لا: أي لا وضوء. أكفنا. جمع كف، وهو راحة اليد مع الأصابع. سواعدنا: جمع ساعد وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف.

أفاد الحديث: ● نسخ ما جاء من الأمر بالوضوء بعد أكل ما مسته النار ● جواز مسح آثار الطعام باليد وغيرها إذا لم يتوفر الغسل ولا المسح بالمنديل، وظاهر الحديث أن الحكمة من ذلك أن لا يكثر تلوث أيديهم بالتراب عند السجود في الصلاة ● ما كان عليه الصحابة من شظف العيش، وأنهم لم يكن همهم بطونهم، بل يأكلون ما يتيسر لهم وما يوجد عرضاً.

١١٠ - بابُ تكثير الأيْدي على الطّعَام

١/٧٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «طَعامُ ٱلِاثْنَيْنِ كافِي الثَّلَاثَةِ، وطَعامُ الثَّلَاثَةِ كافِي ٱلأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظره في باب المواساة والإيثار رقم: ٢/٥٦٥.

٢/٧٥٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعامُ ٱلْوَاحِدِ يَكْفِي ٱلِاثْنَيْنِ، وطَعامُ ٱلِاثْنَيْنِ يَكْفِي ٱلأَرْبَعَةَ، وطَعامُ ٱلأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

انظره في باب المواساة والإيثار رقم: ٢/٥٦٥.

أفاد الحديث: ● والذي قبله هنا: ● استحباب الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً ● الحض على إطعام الطعام، وأن يكتفي كل بما يسد جوعه ● الاجتماع على الطعام وإكثار الأيدي عليه تأليف للقلوب ومبعث للسرور وتحصيل للبركة.

١١١ ـ بابُ أدب الشرب وآستِحباب التنفّس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

٧٥٧/١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ.

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) ٨١/١٠، ومسلم في كتاب الأشربة (باب كراهة التنفس في الإناء) (٢٠٢٨).

أفاد الحديث: ● استحباب أخذ الماء على ثلاثة جرعات، وأن يتنفس بعد كل جرعة، وأن يجعل تنفسه بعيداً عن إناء الماء، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحية.

٧٥٨/٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ ٱلْبَعِيرِ، ولٰكِنْ ٱشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاَثَ، وسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَٱحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ما جاء في التنفس في الإناء) (١٨٨٦). وفي سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وهو ضعيف، وشيخه فيه مجهول، ولذا ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨١/١٠. انظر رياض الصالحين تحقيق شعيب الأرناؤوط.

لغة الحديث: لا تشربوا واحداً: أي لا تجعلوا شربكم جرعة واحدة دون تنفس خلاله. كشرب البعير: أي فإنه لا يتنفس بين شربه. مثنى: مرتين. ثلاث: ثلاث مرات. رفعتم: أي إناء الشراب عن فمكم.

أفاد الحديث: ● كراهة شرب الماء جرعة واحدة، ويستحب أن يقول عند بدء الشرب بسم الله، وإن كمل الرحمن الرحيم فأفضل، وأن يقول عند الانتهاء من الشرب الحمد لله، وإن أتم رب العالمين فأكمل. وقول ذلك في بدء كل جرعة ونهايتها أتم للسنة.

٧٥٩/٣ وعَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِناءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ ٱلْإِناءِ.

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب النهي عن التنفس في الإناء) وفي الوضوء ١/٢٢١، ٢٢٢ و ١٠/٨٠، ومسلم في كتاب الأشربة (باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (٢٦٧).

أفاد الحديث: ● كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب أو بعد الجرعات وفمه على الإناء، لئلا يتأثر الماء من بصاق أو رائحة كريهة فيعافه الشارب ويستقذره.

٧٦٠/٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ، وعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعَنْ يَسارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ، وقالَ: «ٱلْأَيْمَنَ فَٱلْأَيْمَنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «شِيبَ»: أَيْ خُلِطَ.

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب شرب اللبن بالماء) و (باب الأيمن فالأيمن) ٥/١٤٨، ١٠/٦٦، ومسلم في الأشربة (باب استحباب إدارة الماء باللبن) (٢٠٢٩).

أفاد الحديث: ● أن السنة في تقديم الشراب والضيافة وغيرها أن يبدأ بأجلّ من في المجلس، ثم من على يمينه وهكذا، وإن تساوى من في المجلس يبدأ بمن على يمين المضيف، وإن كان أحدهم قد طلب الماء فيبدأ به ثم بمن على يمينه، وإن كان من على اليسار في جميع الحالات أفضل من غيره.

٧٦١/٥ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ، وعَنْ يَسارِهِ أَشْياخٌ، فَقالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟». فَقالَ ٱلْغُلَامُ: لَا وَاللّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ «تَلَّهُ»: أَيْ وَضَعَهُ. وهٰذَا ٱلْغُلَامُ هُوَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما.

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر) ١٠/٧٦، ومسلم في الأشربة (باب استحباب إدارة الماء باللبن) (٢٠٣٠).

انظر شرح الحديث في باب التنافس في أمور الآخرة رقم: ٤/٥٦٩.

أفاد الحديث: ● جواز استئذان صاحب الحق بتقديم غيره عليه إن كان له إدلال عليه، وعلم أنه لا يتأذى من هذا الاستئذان، ولذلك استأذن النبي ﷺ ابن عمه هنا، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث السابق لحداثة عهده بالإسلام.

١١٢ ـ بابُ كراهة الشّرْب مِنْ فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

٧٦٢/١ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ ٱلْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُها، ويُشْرَبَ مِنْها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب اختناث الأسقية) ٧٨/١٠، ومسلم في الأشربة (باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٢٠٢٣).

لغة الحديث: الأسقية: جمع سقاء، وهو ما يوضع فيه الماء وكان يتخذ من جلد. تكسر أفواهها: أي تطوى وتثنى. أفواهها جمع فم.

أفاد الحديث: ● كراهة الشرب من فم الإناء الذي لا يرى ما في داخله، خشية وجود شيء يؤذيه فيه، فينساب إلى بطنه ويتضرر به.

٧٦٣/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ أَوِ ٱلْقِرْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب الشرب من فم السقاء) ٧٨/١٠، ٧٩. ولم نجده في مسلم.

لغة الحديث: القربة: وعاء يوضع فيه الماء مثل السقاء، وقد يكون كبيراً أو صغيراً، بينما يغلب السقاء في الصغير.

٧٦٤/٣ وعَنْ أُمِّ ثابِتٍ، كَبْشَةَ بِنْتِ ثابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِماً؛ فَقُمْتُ إِلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإِنَّما قَطَعَتْها لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَنِ ٱلِابْتِذَالِ. وهٰذا ٱلْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلى بَيانِ ٱلْجَوَازِ. وٱلْحَدِيثانِ السَّابِقانِ لِبَيانِ ٱلأَفْضَلِ وٱلأَكْمَلِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية) (١٨٩٣).

لغة الحديث: الابتذال: الامتهان.

أفاد الحديث: ● جواز الشرب قائماً ومن فم الإناء الذي لا يرى داخله مباشرة، وأن النهي الوارد عن ذلك للتنزيه ● جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، شريطة أن لا يأخذ مظهر العبادة والتقديس.

١١٣ ـ بابُ كراهة النفخ في الشراب

٧٦٥/١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقالَ رَجُلٌ: ٱلْقَذَاةُ أَرَاها فِي ٱلْإِناءِ؟ فَقالَ: «أَهْرِقْها». قالَ: إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قالَ: «فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ إِذاً عَنْ فِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب كراهة النفخ في الشراب) (١٨٨٨).

لغة الحديث: القذاة: واحدة القذى، وهو ما يقع في الماء والشراب من تبن وسواه، أو تراب أو وسخ أو غير ذلك. أهرقها: أرقها. فأبن القدح: أزل الكأس وأبعده عن فمك إذا أردت الشرب أكثر من جرعة.

٧٦٦/٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب كراهة النفخ في الشراب) ١٨٨٩).

أفاد الحديث: ● والذي قبله: ● كراهة النفخ في الشراب أثناء الشرب أو بعده، حتى ولو كان لإبعاد وسخ وما شابهه ● إذا وجد في الشراب وسخ أريق منه شيء لإزالته ● حرص الإسلام على الصحة، وعدم تعريض الجسم للأوساخ والمستقذرات.

١١٤ ـ بابُ بَيان جَوَاز الشّرْب قائِماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فِيْهِ حَدِيثُ كَبْشَةَ السَّابِقُ. رقم: ٧٦٤/٣.

٧٦٧/١ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهُوَ قائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة (باب الشرب قائماً) وفي الحج (باب ما جاء في زمزم) ٧٤/١٠، ٧٥، ومسلم في الأشربة (باب في الشرب من زمزم قائماً) (٢٠٢٧).

لغة الحديث: من زمزم: أي من ماء بئر زمزم.

٧٦٨/٢ وعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائِماً، وقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب الشرب قائماً) ٧١/١٠.

لغة الحديث: الرحبة: المكان المتسع، ورحبة المسجد ساحته المنبسطة.

٧٦٩/٣ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ونَحْنُ نَمْشِي ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً) (١٨٨١).

لغة الحديث: قيام: جمع قائم.

٧٧٠/٤ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَشْرَبُ قائِماً وقاعِداً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة (باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً) (١٨٨٤).

أفاد الحديث: والأحاديث الثلاثة السابقة: بيان جواز الشرب والأكل قائماً وقاعداً وماشياً، وإن كان الأكمل والأفضل حال القعود ● في حديث علي رضي الله عنه استحباب بيان الحكم قولاً وعملاً.

٧٧١/٥ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائِماً. قالَ قَتادَةُ: فَقُلْنا لِأَنَسٍ: فَالأَكْلُ؟ قالَ: ذٰلِكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوايَةٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب كراهية الشرب قائماً) (٢٠٢٤).

لغة الحديث: فالأكل: أي ما حكم الأكل قائماً. أشر وأخبث: أي أولى بالنهي. زجر: منع.

٧٧٢/٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب كراهية الشرب قائماً) (٢٠٢٦).

لغة الحديث: نسي: أي شرب قائماً ولو عامداً، والمراد بنسي ترك. فليستقيء: فليخرج من جوفه ما شربه قائماً.

أفاد الحديث: ● والذي قبله: ● كراهة الشرب قائماً، وأن الأكل كذلك أشد كراهة وهذا من باب الكراهة التنزيهية ● يستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ ما شربه، زجراً لنفسه عن مخالفة السنة، والذي يظهر أن هذا في حق من تعمد مخالفة السنة، وإلا فقد ورد الجواز. ● محاكاة أهل الغرب عاداتهم في الأكل وهم وقوف في الولائم والموائد العامة مناف للهدي النبوي لأنه تشبه بأعمال الكفار وهو حرام.

١١٥ ـ بابُ استِحباب كون سَاقي القوم آخرهم شرباً

١/٧٧٣ عَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ساقِي آلْقَوْمِ آخِرُهُمْ» يَعْنَي «آخِرَهُمْ شُرْباً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأشربة (باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شراباً) (١٨٩٥).

أفاد الحديث: ● أنه من الأدب أن يكون من يقدم شراباً، أو يوزع فاكهة لجماعة آخر من يأكل أو يشرب.

١١٦ ـ بابُ جَواز الشّرب
من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة
وجواز الكرْع ـ وهو الشرب بالفم من النهر وغيره ـ بغير إناء ولا يد
وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة
في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١/٧٧٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ،

فَصَغُرَ ٱلْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ ٱلْقَوْمُ كُلُّهمْ. قالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: ثَمانِينَ وَزِيادَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هٰذِهِ رِوَايَةُ ٱلْبُخارِيِّ، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ ولِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا بِإِناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْراحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أَصابِعَهُ فِيهِ. قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى ٱلْماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ ما بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة) ١/٢٦١، ٢٦٢، ومسلم في الفضائل (باب في معجزات النبي ﷺ) (٢٢٧٩).

لغة الحديث: حضرت: دخل وقتها. إلى أهله: إلى بيته ليتوضأ فيه. المخضب: إناء من حجر. أن يبسط فيه كفه: أن يضع كفه فيه مبسوطة. فتوضأ القوم: أي من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ في ذلك المخضب.

أفاد الحديث: ● جواز استعمال أواني الحجر للوضوء وغيره ● معجزة النبي ﷺ بتكثير الماء ببركته ونبعه من بين أصابعه.

٢/٧٧٥ وعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: أَتانا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنا لَهُ ماءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

«الصُّفْرُ» بِضَمِّ الصَّادِ، ويَجُوزُ كَسْرُها، وهُوَ النُّحاسُ. و«التَّوْرُ»: كَٱلْقَدَحِ، وهُوَ بِالتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ.

الحديث رواه البخاري في أبواب متعددة من الوضوء منها (باب الوضوء من التور) ١٠/٢٦١

أفاد الحديث: ● جواز استعمال إناء النحاس للوضوء وغيره.

٣/٧٧٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصارِ، ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ، وإِلَّا كَرَعْنا». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. «الشَّنُّ»: ٱلْقِرْبَةُ.

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب شرب اللبن بالماء) و(باب الكرع في الحوض) ١٠/٧٧.

لغة الحديث: رجل: قيل هو أبو الهيثم بن التيهان. صاحب: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. الشن والشنة: القربة البالية المصنوعة من جلد، وهي أشد تبريداً للماء من غيره، وسبب طلبه ﷺ للماء البائت في الشن أن الوقت صيف وهذا أبرد وأصفى من غيره. كرعنا: تناولنا الماء بالفم من غير إناء.

أفاد الحديث: ● جواز شرب الماء بالفم من منبعه مباشرة، **والنهي** الوارد عنه يدل على الكراهة التنزيهية.

٤/٧٧٧ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهانا عَنِ ٱلْحَرِيرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وٱلْفِضَّةِ، وقالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا، وهِيَ لَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال) والأشربة (باب الشرب في آنية الذهب) و(باب آنية الفضة) ١٠/٨٢، ٨٣، ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...) (٢٠٦٧).

لغة الحديث: نهانا: أي الرجال المكلفين. الديباج: ثوب سداه ولحمته من الحرير. لهم أي: للكفار.

أفاد الحديث: ● تحريم لبس الحرير على الرجال، وتحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، ومثل الرجال في هذا النساء، ومثل الشرب سائر وجوه الاستعمال إلا لضرورة ● الكفار محرومون من نعيم الآخرة، وكذا من عصى الله تعالى فيما حرم.

٥/٧٧٨ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ والذَّهَبِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ ناراً مِنْ جَهَنَّمَ».

الحديث رواه البخاري في الأشربة (باب آنية الفضة) ١٠/٨٣، ٨٤، ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) (٢٠٦٥).

لغة الحديث: يجرجر: يرددها. بحيث يسمع لها صوت، يقال: جرجرت النار إذا صوتت.

أفاد الحديث: ● الوعيد الشديد لمن استعمل أواني الذهب والفضة في الأكل أو الشراب أو غيرهما، وصرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر أنه من الكبائر، وذلك لأنه نوع من السرف والتبذير، وهو من عادة المتكبرين المترفين.

كتاب اللبَاس

١١٧ ـ باب استِحباب الثوب الأبيض

وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿يا بَنِي آدَمَ، قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ ورِيشاً، ولِباسُ التَّقْوَى ذٰلِكَ خَيْرٌ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿وجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ، وسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[2].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦. أنزلنا عليكم: خلقنا لكم. يواري: يستر. سوآتكم: عوراتكم. ريشاً: ما يتجمل به من الثياب. **ولباس التقوى**: خشية الله سبحانه.

(٢) سورة النحل: الآية ٨١. سرابيل: جمع سربال، وهو القميص أو الدرع، أو كل ما يلبس. تقيكم: تمنعكم. الحر: أي **والبرد. بأسكم**: الطعن والضرب في الحرب.

١/٧٧٩ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ ٱلْبَياضَ، فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في البياض) (٣٨٧٨)، والترمذي في كتاب الجنائز (باب ما يستحب من الأكفان) (٩٩٤).

لغة الحديث: البياض: الثياب **البيض**، وعبر عنها بالبياض مبالغة فكأن البياض أصبح عينها.

٢/٧٨٠ وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «ٱلْبَسُوا ٱلْبَياضَ، فَإِنَّها أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ». رَوَاهُ النَّسائِيُّ، وٱلْحاكِمُ وقالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه النسائي في الجنائز (باب أيُّ الكفن خير؟) ٨/٢٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥.

لغة الحديث: أطهر: لأنها أبعد عن مخالطة **الدنس** لنقائها. أطيب: لأنها أبعد عن الخيلاء الذي يكون بلبس الملونات غالباً.

أفاد الحديث: ● والذي قبله: ● استحباب لبس الأبيض من الثياب، وخاصة في أيام الجمع والمناسبات، إلا في الأعياد فالأفضل لبس الجديد إن وجد، وإن كان أبيض فهو أحسن ● استحباب تكفين الموتى بالكفن الأبيض.

٣/٧٨١ وعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَرْبُوعاً، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في باب اللباس (باب الثوب الأحمر) والمناقب (باب صفة النبي ﷺ) ١/٢٥٨، ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ (باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً) (٢٣٣٧).

لغة الحديث: مربوعاً: ليس قصيراً ولا **مفرطاً** في الطول، وإلى الطول أقرب. حلة: ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد، أو هي ثوبان من جنس واحد، وهي عبارة عن إزار ورداء أشبه ما يسمى بالطقم الآن. قط: أي في الزمان الماضي.

٧٨٢/٤ وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ ناضِحٍ ومِنْ نائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَياضِ ساقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، وأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هٰهُنا وهٰهُنا، يَقُولُ يَميناً وشِمالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ والْحِمارُ، لَا يُمْنَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعَنَزَةُ» بِفَتْحِ النُّونِ: نَحْوُ الْعُكَّازَةِ.

الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الثوب الأحمر) وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ١/٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم في الصلاة (باب سترة المصلي) (٥٠٣).

لغة الحديث: الأبطح: مسيل الوادي، وهو وادي المحَصَّب، وهو براح من الأرض بينه وبين منى قدر ميل. قبة: خيمة. أدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. بوضوئه: الماء المعد ليتوضأ به. ناضح ونائل: مبتل برشاش وآخذ منه، وذلك بعد استعماله ﷺ. ركزت: غرزت بين يديه: من وراء العنزة.

أفاد الحديث: والذي قبله: ● جواز لبس الأحمر القاني واستعماله للرجال، وجواز التبرك بآثار النبي ﷺ ● استحباب التفات المؤذن برأسه يميناً عند حي على الصلاة، ويساراً عند حي على الفلاح ● يستحب لمن يصلي في صحراء وضع شاخص أمامه يجعله عن يمينه أو عن يساره بينه وبينه متر ونصف، تقريباً ولا يمتنع المرور أمام المصلي من بعد السترة.

٧٨٣/٥ وعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رِفاعَةَ التَّيمِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وعَلَيْهِ ثَوْبانِ أَخْضَرَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب الرخصة في اللون الأحمر) (٤٠٦٥) والترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في الثوب الأخضر) بلفظ بردان (٢٨١٣).

أفاد الحديث: ● جواز ارتداء الثياب الخضر، بل تستحب لأنها لباس أهل الجنة.

٧٨٤/٦ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ. رَوَاهُ مِسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (١٣٥٨).

٧٨٥/٧ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْها بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (١٣٥٩) و (٤٥٣).

لغة الحديث: أرخى: أنزل. طرفها: وهي ما يسمى بالعذبة. خطب: في يوم الجمعة وعلى المنبر كما في رواية أخرى لمسلم.

أفاد الحديث: والذي قبله: ● جواز لبس الأسود من الثياب، وقال العلماء يستحب لبس العمامة السوداء عند النصر على الأعداء.

٧٨٦/٨ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«السَّحُولِيَّةُ» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّها وضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ: ثِيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ بِٱلْيَمَنِ. «وٱلْكُرْسُفُ»: ٱلْقُطْنُ.

الحديث رواه البخاري في أبواب من الجنائز منها: (باب الثياب البيض للكفن) ١١٢/٣، ومسلم في الجنائز (باب في كفن الميت) (٩٤١).

أفاد الحديث: ● جواز استعمال الثياب القطنية ● الكفن المستحب للرجال ثلاثة أثواب، والأفضل أن تكون بيضاء.

٧٨٧/٩ وعَنْها قالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«ٱلْمِرْطُ» بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ: وهُوَ كِساءٌ. «وٱلْمُرَحَّلُ» بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحالِ ٱلْإِبِلِ: وَهِيَ ٱلْأَكْوَارُ.

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه...) (٢٠٨١).

لغة الحديث: ذات غداة: أي في أي ساعة من البُكرة. الأكوار: جمع كُور وهو الرّحل بأداته. والرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه.

أفاد الحديث: ● جواز لبس المنسوج من الشعر، وجواز لبس الأسود من الثياب، وجواز تصوير ما لا روح فيه.

٧٨٨/١٠ وعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقالَ لِي: «أَمَعَكَ ماءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوارَى فِي سَوَادِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْها حَتَّى أَخْرَجَهُما مِنْ أَسْفَلِ ٱلْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقالَ: «دَعْهُما، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ ٱلْكُمَّيْنِ». وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هٰذِهِ القَضِيَّةَ كانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

الحديث أخرجه البخاري في اللباس (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) و(باب جبة الصوف في الغزو) وفي الصلاة والوضوء والجهاد والمغازي ١٠/٢٢٨، ومسلم في الطهارة (باب المسح على الخفين) (٢٧٤)، (٧٧)، (٧٩).

لغة الحديث: ذات ليلة: أي في ليلة. توارى: غاب سواده عن رؤية البصر. أفرغت: صببت. الإداوة: إناء يوضع فيه الماء للطهور كالإبريق. طاهرتين: أي لبست الخف وأنا متوضيء.

أفاد الحديث: ● جواز لبس ما نسج من صوف، ويستحب لمن خرج لقضاء الحاجة في البرية أن يبتعد عن الحاضرين بحيث يغيب عنهم، أو لا يسمع له صوت ولا يشم منه ريح ● جواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء، وإن كان الأفضل تركها ● جواز المسح على الخفين بشروطه المذكورة في كتب الفقه.

١١٨ ـ بابُ استِحباب القميص

١/٧٨٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ٱلْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) (٤٠٢٥)، والترمذي في اللباس (باب ما جاء في لبس الجبة والخفين) (١٧٦٢).

لغة الحديث: القميص: قال في النهاية: ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب من القطن غالباً.

أفاد الحديث: ● أن النبي ﷺ كان يحب القميص من الثياب المخيطة، لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، وهو أقل مؤنة وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعاً ● الاقتداء برسول الله ﷺ في ملبسه وما يحبه من اللباس.

١١٩ ـ بابُ صفة طول القميص والكمّ والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

١/٧٩٠ وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ ٱلْأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) ٤٠٢٧، والترمذي في اللباس (باب ما جاء في القمص) (١٧٦٥).

لغة الحديث: الرسغ: بضمة وبضمتين: مفصل الساعد والكف، وروي بالصاد (الرصغ).

أفاد الحديث: ● الدليل على ألا يجاوز بكم القميص الرسغ، وأما غير القميص فالسُّنة ألا يجاوز رؤوس الأصابع.

٧٩١/٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ!» فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعاهَدَهُ. فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. ورَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ.

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب لو كنت متخذاً خليلاً) ١٠/٢١٧، ومسلم في اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب) (٢٠٨٥).

لغة الحديث: جرَّ: سحب على وجه الأرض بسبب طوله. ثوبه: يشمل جميع الثياب. لم ينظر الله إليه: أي نظر رحمة ورضا. أبو بكر: هو الصديق عبدالله بن أبي قحافة رضي الله عنه. يسترخي: ينزل. أتعاهده: أي أقوم بشده ورفعه.

أفاد الحديث: ● إنما الأعمال بالنيات، ولذلك تختلف الأحكام باختلاف النيات. ● الوعيد في الحديث لمن أطال ثوبه حتى جره على الأرض تكبراً وعجباً.

٧٩٢/٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) ١٠/٢١٩، ٢٢٠، ومسلم في اللباس (باب بتحريم جر الثوب خيلاء...) (٢٠٨٧).

لغة الحديث: بطراً: البطر كفر النعمة وعدم شكرها، ولازم العجب والخيلاء.

٧٩٣/٤ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما أسفل من الكعبين. . . الخ) ١٠/٢١٨.

أفاد الحديث: والذي قبله: ● ظاهر الحديث يقتضي إدخال نفس الثوب في النار وهو كقوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ ويفيد أن الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن من يتعاطاها أحق بذلك. وقال الخطابي: يريد النبي ﷺ أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنّى بالثوب عن لابسه، ومعناه أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة. وأخرج عبدالرزاق أن نافعاً سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين. ● الكراهة في إسبال الإزار عند عدم العذر، وهو كبيرة إذا قصد به الكبر، أما من كان به جراحة وأسبل إزاره، ليسلم من أذى الذباب مثلاً، فلا كراهة في فعله.

٥/٧٩٤ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ، ولاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولاَ يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». (قالَ): فَقَرَأَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ، قالَ أَبُو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ٱلْمُسْبِلُ، وٱلْمَنَّانُ، وٱلْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ٱلْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (١٠٦).

لغة الحديث: لا يكلمهم الله: قيل: المراد الإعراض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلام رضا. ولا يزكيهم: لا يطهرهم من ذنوبهم ولا يثني عليهم. ثلاث مرار: مرار جمع تكسير لـ(مرة) أي أعاد النبي ﷺ الجملة ثلاث مرات لتثبيت المعنى عند السامعين، ويكون النفع أبلغ. المسبل: المرخي. المنّان: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه.

أفاد الحديث: ● الترهيب من إسبال الإزار خيلاء، والترهيب من المن، لما فيه من الأذى. قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ ● الترهيب من الحلف لإنفاق السلعة، وهذه الأفعال المذكورة في الحديث من الكبائر.

٧٩٥/٦ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱلْإِسْبالُ فِي ٱلْإِزارِ وٱلْقَمِيصِ وٱلْعِمامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والنَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٤٠٩٤)، والنسائي في الزينة (باب التغليظ في جر الإزار، وباب إسبال الإزار) ٢٠٨/٨.

أفاد الحديث: ● تحريم جر الثياب على الأرض خيلاء، وأن من يفعل ذلك لا ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة ما لم يتب، ومن أطال ثوبه لا بقصد الكبر والخيلاء فمكروه، وإطالته لضرورة مباح من غير كراهة.

٧٩٦/٧ وعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: «رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ؛ قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قالُوا: رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يا رَسُولَ اللّٰهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ ـ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَوْتَى ـ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». (قالَ) قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ؟ قالَ: «أَنا رَسُولُ اللّٰهِ الَّذِي إِذا أَصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وإِذا أَصابَكَ عامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَها لَكَ، وإِذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ ـ أَوْ فَلاةٍ ـ فَضَلَّتْ راحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّها عَلَيْكَ». (قالَ): قُلْتُ: ٱعْهَدْ إِلَيَّ. قالَ: «لَا تَسُبَّنَ أَحَداً». (قالَ): فَما سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، ولَا عَبْداً، ولَا بَعِيراً، ولَا شاةً. «ولَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً؛ وأَنْ تُكَلِّمَ أَخاكَ وأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ: إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ؛ وٱرْفَعْ إِزارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ؛ وإِيَّاكَ وإِسْبالَ ٱلْإِزارِ فَإِنَّها مِنَ ٱلْمَخِيلَةِ، وإِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمَخِيلَةَ. وإِنِ ٱمْرُؤٌ شَتَمَكَ أَوْ عَيَّرَكَ بِما يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِما تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّما وَبالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقول: عليك السلام) (٤٠٨٤)، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً) (٢٧٢٢).

لغة الحديث: يصدر الناس: أي يرجع الناس إلى ما يظهر من صدره من الرأي. صدروا: أي رجعوا بالرأي كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذي يشرب من مائه. عليك السلام: تحية الموتى باعتبار عادة الجاهلية وليس ذلك هو المشروع في السلام على الموتى، بل كان سلامه ﷺ على الأموات كالأحياء: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». ضر: أي ضرر من فقر ومصيبة. كشفه: رفعه عنك. عام سنة: أي عام شدة ومجاعة. أرض قفر: أرض خالية لا ماء فيها ولا نبات. اعهد إليَّ: أوص إلي. لا تسبن أحداً: لا تشتم أحداً. لا تحقرن: لا تترك شيئاً من المعروف، استهانة بقدره. منبسط إليه وجهك: مستبشر إليه وجهك. المخيلة: الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب. وبال ذلك: نتيجته الوخيمة.

أفاد الحديث: ● تحريم السباب والشتمائم، ولا يجوز للمسبوب الانتصار من سابِّه إلا بمثل ما سبَّه به ما لم يكن به كذب أو اقتراف، وإذا رد المسبوب استوفى ظلامته وبقي على البادىء إثم الابتداء بالسب.

● استحباب رفع الإزار إلى أنصاف **الساقين**، لحصول ستر العورة، ولما فيه من التواضع والانتصار على شهوات النفس ● قال ابن القيم في مختصر السنن ٤٩/٦: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وقوله: ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت﴾، وقوله: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾ وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾، وقوله: ﴿وأن عليك اللعنة﴾، وقوله: ﴿عليهم دائرة السوء﴾، وقوله: ﴿وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾، وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى **ما** جرت منهم في تحية **الأموات**، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقوله: عليك سلام الله قيس بن **عاصم**، **ورحمته** ما شاء أن **يترحما**. وكقوله الشماخ: عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذاك الأديم **المحرق** وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو كهو في تحية الأحياء، فالسنة في **تحيته** لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

٧٩٧/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُصَلِّي، مُسْبِلاً إِزَارَهُ، قالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاءَ، فَقالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللّٰهِ، ما لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قالَ: «إِنَّهُ كانَ يُصَلِّي وهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ اللّهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٦٣٨) و (٤٠٨٦).

أفاد الحديث: ● أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الوضوء، ليكون مكفراً لذنبه من إسبال الإزار وجره على الأرض تكبراً واختيالاً، وقد ورد أن الطهور مكفر للذنوب، ويحتمل أنه أمره بإعادة الوضوء للإخلال فيه، ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها نفل.

٧٩٨/٩ وعَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلَبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ـ وكانَ جَلِيساً لأَبِي الدَّرْداءِ ـ قالَ: كانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقالُ لَهُ ٱبْنُ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ، وكانَ رَجُلاً **مُتَوَحِّداً** قَلَّما يُجالِسُ النَّاسَ، إِنَّما هُوَ صَلاةٌ، فَإِذا فَرَغَ فَإِنَّما هُوَ تَسْبِيحٌ وتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ فَمَرَّ بِنا ونَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْداءِ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولا **تَضُرُّكَ**. قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي ٱلْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنا حِينَ ٱلْتَقَيْنا نَحْنُ وٱلْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ فَطَعَنَ، فَقالَ: خُذْها مِنِّي وأَنا ٱلْغُلامُ ٱلْغِفارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ فَقالَ: ما أُراهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذٰلِكَ آخَرُ، فَقالَ: ما أَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً؛ فَتَنازَعا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «سُبْحانَ اللّهِ! لا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ». فَرَأَيْتُ أَبا الدَّرْداءِ سُرَّ بِذٰلِكَ، وجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ويَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؛ فَما زالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلى رُكْبَتَيْهِ. (قالَ): فَمَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلا تَضُرُّكَ! قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ٱلْمُنْفِقُ عَلى ٱلْخَيْلِ كَٱلْباسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُها». ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ، فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّكَ! قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ ٱلْأَسَيْدِيُّ! لَوْلا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبالُ إِزارِهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْماً فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِها جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، ورَفَعَ إِزارَهُ إِلَى أَنْصافِ ساقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْماً آخَرَ،

فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلَا تُضُرُّكَ! قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلى إِخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ، وأَصْلِحُوا لِباسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامةٌ فِي النَّاسِ؛ فإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفُحْشَ ولَا التَّفَحُّشَ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بِشْرٍ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٤٠٨٩).

لغة الحديث: أبو الدرداء: عويمر بن زيد الأنصاري، انظره في باب التراجم. ابن الحنظلية: سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي، انظره في باب التراجم. متوحداً: يحب الإنفراد عن الناس. إنما هو صلاة: أي إنما هو في صلاة. كلمة: قل لنا كلمة أو تكلم كلمة. سرية: قطعة من الجيش يرسلها الإمام إلى العدو، وسميت سرية لأنها تكون سراة الجيش أي خلاصته، وقيل لأنها تسير ليلاً. فتنازعا: فتخاصما. ليبركن على ركبتيه: **مبالغة** في التواضع كما هو شأن المتعلم أمام المعلم. المنفق على الخيل: أي قيمة الرعي والعلف والسقي، والمراد بالخيل المعدة للجهاد في سبيل الله. خريم بن فاتك: وكنيته أبو يحيى الأسيدي شهد بدراً مع أخيه سبرة. جمته: هي الشعر إذا طال وبلغ المنكبين وسقط عليهما. شفرة: سكين. رحالكم: جمع رحل وهو ما يركب عليه. شامة: قال في النهاية: الشامة هي الخال في الجسد. التفحش: تكلف الكلام الفاحش، أو الهيئة واللباس الفاحش.

أفاد الحديث: ● حرص أبي الدرداء على الاستكثار من العلم، وتواضعه في طلبه. ● جواز تعريف الإنسان بنفسه في **الحرب** إذا كان معروفاً بالشجاعة وقصد بذلك إرهاب الكفار وإخافتهم ولم يرد الكبر والخيلاء، ومن يفعل ذلك يؤجر في الدنيا والآخرة ● إطالة الجمة وإسبال الإزار منهيٌ عنه على سبيل الحرمة إن كان كبراً، أو على سبيل الكراهة إن كان غير ذلك ● وعلى الإنسان أن يحترز عن مذمة الآخرين، وأن يسعى للحصول على راحة إخوانه واستجلاب قلوبهم، فلا يستثقلوه ولا يستقذروه، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته ظاهرة على عبده.

٧٩٩/١٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ ٱلْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، ولَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُناحَ -

فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ. ما كَانَ أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّار، ومَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في قدر موضع الإزار) (٤٠٩٣).

لغة الحديث: إزرة المسلم: الهيئة في الائتزار. لا جناح: لا إثم. بطراً: طغياناً.

٨٠٠/١١ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: مَرَرْتُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفِي إِزارِي ٱسْتِرْخاءٌ، فَقالَ: «يا عَبْدَ اللَّهِ، ٱرْفَعْ إِزارَكَ». فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ، فَما زِلْتُ أَتَحَرَّاها بَعْدُ. فَقالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟؟ فَقالَ: إِلَى أَنْصافِ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) (٢٠٨٦).

أفاد الحديث: ● فضل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ومزيد اعتنائه بالسُّنة وملازمته التأسي برسول الله ﷺ ● الأفضل في الإزار أن يكون إلى نصف الساق.

٨٠١/١٢ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ!» فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قالَتْ: **إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدامُهُنَّ**. قالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً لَا يَزِدْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في الانتعال) (٤١١٩)، والترمذي في اللباس (باب ما جاء في القمص) (١٧٣٦).

لغة الحديث: من جر ثوبه: التقيد بالجر للغالب. والخيلاء مذمومة ولو لمن قصر ثوبه وشمره. لم ينظر الله: أي لم ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة. شبراً: هو ما بين الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد. ذراعاً: الذراع من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع.

أفاد الحديث: ● الإذن للنساء في إطالة أثوابهم قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض من أجل ستر ظهور أقدامهن.

١٢٠ ـ بابُ ٱستحباب تَركِ التَّرفُعُ فِي اللِّباسِ تَواضُعاً

قَدْ سَبَقَ فِي بابِ فَضْلِ ٱلْجُوعِ وخُشونَةِ ٱلْعَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهٰذَا ٱلْبابِ .

٨٠٢/١ وعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّباسَ تَواضُعاً لِلّٰهِ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعاهُ اللّٰهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ عَلى رُؤُوسِ ٱلْخَلائِقِ حَتّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ ٱلْإِيْمانِ شاءَ يَلْبَسُها». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في صفة القيامة (باب صورٌ من الفضائل) (٢٤٨٣).

لغة الحديث: حلل: جمع حلة، وهي ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد، أو هي ثوبان من جنس واحدة.

أفاد الحديث: ● فضل التواضع في اللباس، وعدم الترفع والتكبر فيه على الآخرين.

١٢١ ـ بابُ استِحباب التوسُّط في اللّباسِ ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠٣/١ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الأدب (باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) (٢٨٢٠).

أفاد الحديث: ● إظهار التجمل في الملبس تحدثاً بنعمة الله لا ترفعاً ولا تكبراً على الناس، والتوسع في أعمال الخير كصلة الأقارب ومساعدة المحتاجين.

١٢٢ ـ بابُ تحريم لباسِ الحَرير على الرّجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٤/١ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال. . .) ٢٤٣/١٠، ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء) (٢٠٦٩).

أفاد الحديث: ● تحريم لبس الحرير في الدنيا على الرجال البالغين، والحكمة من ذلك ترك الفخر والخيلاء، أو الترفه والزينة، أو التشبه بالمشركين.

٨٠٥/٢ وعَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ».

قَوْلُهُ: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»: أَيْ لَا نَصِيبَ لَهُ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ٢٤٤/١٠، ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . الخ) (٢٠٦٨).

أفاد الحديث: ● أن من خالف التحريم ولبس الحرير في الدنيا فإنه يعاقب بدخول النار، إن لم يتب ويستغفر الله عنه.

٨٠٦/٣ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ١٠/٢٤٢، ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.. الخ) (٢٠٧٣).

أفاد الحديث: ● أن من نعيم الآخرة لبس الحرير، قال تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ ● ومن لبس الحرير من الرجال في الدنيا مخالفاً أمر الله تعالى، فإنه يُحرم لبسه في الآخرة.

٨٠٧/٤ وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمالِهِ. ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في الحرير للنساء) (٤٠٥٧).

أفاد الحديث: ● التصريح بتحريم الحرير والذهب على الرجال البالغين ● **يستثنى من تحريم لبس الحرير بعض الحالات المرضية؛ كجرب وحكة فإنه يستعمل كوسيلة للعلاج، كما سيأتي في الباب ١٢٣ الحديث رقم: ١/٨١٠.**

٨٠٨/٥ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ لِباسُ ٱلْحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِلَّ لإِناثِهِمْ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب) (١٧٢٠).

أفاد الحديث: ● ما أفاده الحديث السابق، وبيان حل لبس الحرير والذهب للنساء.

٨٠٩/٦ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهانا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وٱلْفِضَّةِ، وأَنْ نَأْكُلَ فِيها، وعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ والدِّيباجِ، وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وما يجوز منه)

وفي الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) والأشربة (باب الشرب في آنية الفضة) ١٠/٢٤٦.

لغة الحديث: الحرير: الطبيعي المستخرج من الدود مطلقاً. آنية: جمع إناء، وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً. الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير.

أفاد الحديث: ● النهي الوارد في الحديث يفيد التحريم في كل ما ذكر ● تحريم الجلوس على الحرير من غير حائل وهو قول الجمهور ● تحريم استعمال الآنية والأدوات الذهبية كالساعة والنظارة ● الابتعاد عن الترفه والتشبه بالكفار ● الترخيص للنساء في لبس الذهب للزينة فقط، كما رخص لهن لبس الحرير ● استعمال آنية الذهب والفضة، والجلوس على الديباج من أمارات المترفين والمتكبرين.

● تحريم الحرير المراد من نصوص الأحاديث هو الحرير الطبيعي المعروف. وأما الحرير الصناعي فلا يدخل في التحريم إلا إذا كان لا يتميز عن الحرير الطبيعي ويلتبس على الناس وكان فيه مظنة التشبه بلباس النساء فحينئذ يدخل في الحظر من هذا الوجه.

● الحكمة من تحريم لبس الذهب والحرير. على الرجال في الدنيا ليس لحرمانهم منها وإنما لقصد التربية واعتياد لباس الخشونة والعمل والجد الذي هو من مهام الرجولة. وكما يعتني الإسلام بتربية الإنسان من داخله في قلبه وعقله كذلك يعتني بمظهره الخارجي لما له من أثر على سلوكه وخلقه.

١٢٣ ـ بابُ جواز لبس الحرير لمَنْ به حكّة

١/٨١٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما فِي لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِما. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما يرخص من الحرير للحكة) وفي الجهاد (باب الحرير في الحرب) ١٠/٢٤٩، ومسلم في كتاب اللباس (باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها) (٢٠٧٦).

لغة الحديث: رخص: أباح مع وجود دليل المنع. الحِكّة: بالكسر الجرب.

أفاد الحديث: ● الترخيص لمن به حكة من الرجال البالغين أن يلبس الحرير. ● إباحة ما يقي الحر والبرد من الحرير إذا لم يوجد من الثياب غيره.

١٢٤ ـ بابُ النّهي عن افتراشِ جُلود النمور

٨١١/١ عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا ٱلْخَزَّ ولاَ النِّمارَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وغَيْرُهُ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب جلود النمور والسباع) (٤١٢٩).

لغة الحديث: الخز: قال في النهاية: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين (نهي تنزيه)، وإن أريد بالخز **النوع** الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم. النمار: وفي رواية النمور، أي جلود النمور، وهي السباع المعروفة واحدها نمر.

أفاد الحديث: ● تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير ● تحريم استعمال جلود النمور، لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زي الأعاجم.

٨١٢/٢ وعَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ صِحاحٍ، وفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّباعِ أَنْ **تُفْتَرَشَ**.

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب جلود النمور والسباع) (٤١٣٢)، والترمذي في اللباس (باب ما جاء في النهي عن جلود السباع) (١٧٧١)، والنسائي ١٧٦/٧.

أفاد الحديث: ● النهي عن افتراش جلود السباع في الركوب وغيره، وفي دليل الفالحين قال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها، أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

١٢٥ ـ بابُ ما يقول إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً

٨١٣/١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ ـ عِمامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود أول كتاب اللباس (٤٠٢٠)، والترمذي في اللباس (باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً) (١٧٦٧).

لغة الحديث: استجد: أي لبس ثوباً جديداً. ما صنع له: ما خلق له.

أفاد الحديث: ● استحباب حمد الله وشكره بعد لبس الثوب الجديد، والأفضل أن يدعو بهذا الدعاء المأثور.

١٢٦ ـ باب استِحباب الابتداء باليَمين في اللّباسِ

هذا الباب تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.

تراجع الأحاديث الواردة في الباب/ ٩٩.